قضية الشهر

اتحاد الكتاب في مصر ...

معركة جديدة ضد التسلط الثقافي !

تشهد اوساط الكتاب والمثقفين المصريين جدلا طويلا حول هذه القضية : اصدار قانون بانشاء ((نقابة نوعية)) للكتاب باسم ((اتحاد الكتاب ..)) ..

وقبل ان نخلى بين القارىء ورثائق هذه القضية ، نودان نورد بعض الملاحظات :

اولا : ان انشاء اتحاد ديموقراطي للكتاب المصريين كان دائما هدفا من اهداف نضالهم ، عبرت عنه بياناتهم المختلفة، وتوصياتهم التي اتخذوها (في مؤتمر الادباء الشبان بوجه خاص) . وثمة احساس بين هؤلاء بان الكتاب مشرذمون ، متناثرون مثل جزر منعزلة ومتباعدة ، لا شيء يحميهم ، او يضمن لهم حقهم في حرية التعبير وفي حياة لائقة .

ومن الجدير بالملاحظة هنا ان الاستاذ يوسف السباعي ـ وزير الثقافة والاعلام الان ، والذي تقدم بمشروع هذا القانون ـ كان من اشد المعارضين لقيام الاتحاد ، دفاعا عن جمعية هزيلة انشأها (جمعية الادباء)، تضم عددا ضئيلا من الكتاب محدودة القيمة ، لا يجمع بينهم سوى الولاء لشخصه ، والعمل على الافادة من سلطانه ونفوذه، وتخوفا مما يمكن ان يحدث اذا تكون بالفعل اتحاد ديموقراطي للكتاب يطالب بحقه الطبيعي في صياغة قوانين الحياة الثقافية المصرية ، التي تدار ـ حتى الان ـ بقرارات فوقية، لا يعرف الكتاب والمثقفون عنها شيئا قبل اصدارها ، ولا يطلب اليهم ابداء الرأي بشأنها .

ثانيا : عمدت السلطة ـ ممثلة في وزارة الثقافة ـ الى التقدم بمشروع هذا القانون الى مجلس الشعب دون ان تطرحه للمناقشة من قبل الكتاب الذين يعنيهم الامر اولا واخيرا ، كذلك لم تدر حول مواد القانون اية مناقشة في مجلس الشعب الذي اقر القانون كما هو (بتعديلات طفيفة لا تستحق الاشارة اليها) ومن اللحظة الاولى لاصدار القانون ، تم فتح باب التقدم لعضوية الاتحاد ، ومن المفهوم تماما ان هذا القانون يعبر عن وجهة نظر وزارة الثقافة، وان الهدف منه اضفاء واجهة من الشرعية على سياساتها وقراراتها التي تدير بها الحياة الثقافية في مصر، والتي يتصاعد النقد لها يوما بعد يوم .

يؤكد هذه الحقيقة ان اول اشارة الى القانون اشادة به ودفاعا عنه ، انما نشرت في مجلة «الكاتب» التي تصدرها وزارة الثقافة ، في افتتاحيتها ، وبقلم محررها الاستاذ صلاح عبدالصبور ، وكيل وزارة الثقافة .

ثالثا : لم ترد اشارة بعدها الى مناقشة هذا القانون حتى اعلن عن فتح باب العضوية للاتحاد (في اواخر سبتمبر)، وكان تشكيل اللجنة المبدئية التي تنظر في طلبات الاعضاء امرا يدعو الى الريبة والحذر : د . مهدي علام رئيسا وثلاثة من المسؤولين عن قطاعات من الثقافة والاعلام : سعدالدين وهبة، وكيل اول وزارة الثقافة ، وثروت اباظة رئيس ادارة وتحرير مجلة « الاذاعة والتلفزيون » وعبدالعزيز الدسوقي ـ رجل الاستاذ السباعي ورئيس تحرير مجلة « الثقافة » .

هذه الملابسات جميعا ـ ودون تعرض لمناقشة مواد القانون ـ ادت لان يسود بين كثير من الكتاب رأي يقول بأن الهدف من هذا الاتحاد هو احتواء حركة الكتاب المصريين ، وللسيطرة عليها من خلال منظمة ذات طابع رسمي .

رابعا : كانت المجلة الاولى ـ والوحيدة حتى الآن ـ التي تصدت لمناقشة القانون هي مجلة « الطليعة » ، فنشرت في عدد نوفمبر مقالا لفاروق عبدالقادر ـ محررها الادبي ـ يدعو فيه لمناقشة القانون ، ويثبت ملاحظات حول

بعض نصوصه ، ويطرح القضية ، مطالبا بابداء الرأي فيها، فان تبلورت الاراء حول اتجاهات محددة ، امكن العمل على اعادة النظر في القانـون بهدف تعديله .

وفي عددها التالـي ـ ديسمبر ١٩٧٥ ـ نشرت اراء للدكتور عبدالمنعم تليمة ، وعزالديـن نجيب ، ومصطفـى درويش وجمعية كتاب الغد ، وكاتب من كتاب الاقاليم .

خامسا : من الناحية الاخرى جاء رد الفعل المتوقع ،اذ هاجم عبدالعزيز الدسوقي « الطليعة » على وجه العموم ، ومناقشة اتحاد الكتاب على وجه الخصوص ، واتهامها بسوء النية والخلق والكذب للكذب .

سادسا : وحتى الان .. فان هناك رأيا لـه حججـه وقيمته .. يرى بان التقدم الى عضوية الاتحاد امرضروري وملزم لكل الكتاب التقدميين ، ويدعو الى العمل من داخل الاتحاد على تعديل قانونه وتطويره ، ومن الناحية الاخرى فان هناك آخرين يرون انه محاولة لاجهاض اتحاد حقيقي، ويدعون الى مقاطعته ، وفئة ثالثة لا تبالي بالامر كله (معظم هؤلاء اعضاء في نقابات اخرى ـ نقابة الصحفيين بوجـه خاص) ، وتستند الى تجارب سابقة مـع السلطة في انشاء مثل هذه المؤسسات .

وحين تنشر « الآداب » تفاصيل هذه المعركة الجديدة ضد التسلط الثقافي في مصر ، فلكي تطلع الرأي العام المثقف في الوطن العربي على محاولة اخرى لقمع حريـة الفكـر ، ضامة صوتها الى الادباء والمفكرين المصريين الذيـن يعملون لتحرير الادب والفكر في الشقيقة الكبرى مصر مـن كـل ضغط وقيد ...

« الآداب »

قانـون اتحاد الكتاب

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ يوليو ١٩٧٥ وبتوقيع الرئيس انور السادات قانـون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بانشاء« اتحاد الكتاب »

وقد نشرت مجلة « الكاتب » في عدد نوفمبر ١٩٧٥ النص الكامل لهذا القانـون الذي اقره مجلس الشعب ، ونورد نصه فيما يلي :

المادة الاولى ـ تنشأ في جمهورية مصر العربية نقابة تسمى « اتحاد الكتاب » ويكـون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية ، ومقره الرئيسي مدينـة القاهـرة .

المادة الثانية ـ يجوز بقرار من مجلس الاتحاد انشاء فروع فـي المحافظاتوشعب وذلك طبقـا لاحكام اللائحة الداخلية للاتحاد .

المادة الثالثة ـ يهدف الاتحاد الى :

(أ) العمل على تمكين الكتاب في مجالات الانتاج الفكري فيالاداب في جمهوريـة مصر العربية من اداء رسالتهم في بناء المجتمع الجديد وفي تحقيق الوحدة العربية الشاملة وفي الاسهام في اقرار السلام العالمـي واثراء الحضارة الاسلامية .

(ب) العمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطـن العربـي وتحقيق اهدافـه القوميـة .

(جـ) الحفاظ على اللغة العربية ورفع مستواها بيـن ابنـاء الوطن العربـي .

(د) العمل على رفع مستوى الانتاج الفكري في الاداب .

(هـ) العمل على تاكيد الانتماء العربي والمشاركـة في نشر الجيـد من التراث العربي وايضاح دور الرواد العـــرب في بناء الحضارة الاسلاميـة .

(و) الاسهام في ترجمة الجيد من الانتاج الفكري العربي الى اللغات الاجنبية ونقل روائع الانتاج العالمي الى اللغة العربية .

(ز) رعايـة حقوق اعضاء الاتحاد والعمل على ترقية شئونهـــم الادبية والمادية وضمـان حرية التعبير الـلازم بالوطنيـة المصريـة والقوميـة العربية والقيم الدينية والانسانية .

(ح) مساعدة الاعضاء على اظهار مواهبهم المتباينة وتنميتها والمعاونة في نشر مؤلفاتهم في الداخل والخارج .

(ط) تشجيع الكتاب الشبان على ابراز طاقات الابداع فيهـــم ومساعدتهم على نشر انتاجهم وترويجه .

(ي) العمل على التعريف بانتاج الكاتب في الداخل والخارج .

(ك) العمل على تنشئة اجيال من الكتاب لتنطلق من قاعـــدة التراث القومي والاصالة العربية وتتفاعل مع تقدم العصر ومنجزاته .

(ل) الدفاع عن حقوق المؤلفيـن في الجهات الحكومية والاهلية .

(م) اقتراح تطوير اللوائح والتشريعات التي تخدم مهنة الكتابة .

(ن) تقوية روابط الزمالة بين الاعضاء .

(س) التعاون مع الجمعيات والروابط العامة في ميادين الاداب كل فـي مجاله لتحقيق هذه الاهداف وتنسيق جهودها فيهذا السبيل.

(ع) عقد المؤتمرات والحلقات والندوات في مجالات الاداب والمشاركة فيهـا وتوثيق الصلات بين الاتحاد والهيئات المماثلـة في الوطن العربي وفـي سائر انحاء العالـم .

(ف) محاولة الربط بين الكتاب المغتربين من العرب وبين الوطن الام.

المادة الرابعة : تنقسم العضوية الى : عضوية عاملة ، وعضوية منتسبة ، وعضويـة شرف .

(أ) العضـو العامل : هو العضو الذي اشترك في تاسيس الاتحاد منذ انشائه او تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس الاتحـــاد عضويته . وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحـــق الترشيح لمجلس الاتحاد .

(ب) العضو المنتسب : وهـو العضو المهتم بانشطة الاتحاد ممـن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب في المشاركـة في هـذه الانشطـة . وليس للعضـو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية او الترشيح لمجلس الاتحاد .

(جـ) عضو الشرف : هو الذي يقدم خدمات جليلة للاتحاد سـواء اكانت مادية ام معنوية ام كان من الكتاب العرب ام الاجانـب الذيـن ادوا خدمات جليلة في مجالات نشاط الاتحاد . وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية او الترشيح لمجلس الاتحاد .

المادة الخامسة ـ ينشأ بالاتحاد جدول عام تقيـــد فيه اسماء

الاعضاء العاملين ويلحق به جدولان احدهما للاعضاء المنتسبين والاخر لاعضاء الشرف .

المادة السادسة ـ يشترط في طالب القيد في الجدول العام بالنسبة للاعضاء العاملين :

(أ) ان يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) ان يكون متمتعا بالاهلية الكاملة .

(جـ) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين .

(د) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(هـ) ان يكون له انتاج ملحوظ في مجالات الاداب وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

(و) ان يقدم طلبا للانضمام مرفقا به الرسوم المقررة .

(ز) ان يكون قد قبل كتابة نظام الاتحاد .

(ح) ان يزكي طالب القيد في الجدول العام ثلاثة على الاقل من اعضاء الاتحاد وان يعلن اسمه في لوحة المرشحين لعضوية بمقر الاتحاد لمدة لا تجاوز شهرا واحدا قبل عرض الترشيح على لجنة القيد .

المادة السابعة ـ تشكل لجنة لقيد الاعضاء في جداول الاتحاد ، برياسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية اثنين من اعضاء مجلس الاتحاد يختارهما المجلس سنويا ومن عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الاقل . ويقدم طلب القيد الى اللجنة مشفوعا بما يثبت توافر الشروط المبينة في المادة السابقة وعلى اللجنة ان تبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولا ويجب ان يكون قرارها بالرفض مسببا .

يخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة من القرار بايصال موقع منه .

المادة الثامنة ـ يكون القيد في جدول الاعضاء العاملين بالنسبة لغير المؤسسين بقرار من مجلس الاتحاد بناء على ترشيح لجنة القيد التي عليها ان تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) .

المادة التاسعة ـ يكون القيد بجدول الاعضاء المنتسبين بقرار من مجلس الاتحاد اذا كان طالب القيد من المهتمين بانشطة الاتحاد في مجالات الاداب . ويجوز كذلك ان يقيد عضوا منتسبا الكاتب الاجنبي الذي يقيم في جمهورية مصر العربية ويوافق مجلس الاتحاد على انتسابه متى التزم كتابة باحترام نظام الاتحاد ولائحته الداخلية وتعهد بخدمة اهدافه ودفع اشتراكه السنوي .

المادة العاشرة ـ يجوز بقرار مسبب من مجلس الاتحاد ان يقيد في جدول اعضاء الشرف الكتاب العرب او الاجانب الذين ادوا خدمات جليلة في مجالات نشاط الاتحاد .

المادة ١١ ـ يجوز لمن صدر القرار برفض قيده ان يتظلم منه خلال شهر من تاريخ اخطاره به او تسلمه صورة منه الى لجنة تشكل على الوجه الاتي :

١ ـ رئيس مجلس الاتحاد رئيسا .

٢ ـ عضو من اعضاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية من المعينين باسمائهم يختاره المجلس .

٣ ـ احد وكلاء وزارة الثقافة او رؤساء الهيئات التابعة لها يختاره وزير الثقافة .

٤ ـ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

٥ ـ ممثل لاتحاد الكتاب يختاره مجلس الاتحاد من بين اعضائه ويشترط الا يكون عضوا في لجنة القيد في الجدول .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور اغلبية اعضائها .

المادة ١٢ ـ تدعى لجنة التظلمات في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر في التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحدد لنظر تظلمه بسبعة ايام على الاقل ويجوز للطالب ان يوكل عنه محاميا او احد اعضاء الاتحاد لحضور الجلسة .

وعلى اللجنة أن تتخذ قرارها في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ اول اجتماع لها ، ويصدر قرار اللجنة باغلبية الاعضاء الحاضرين ويكون مسببا .

المادة ١٣ ـ اذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه الا اذا زالت الاسباب التي حالت دون قبول قيده ، وانقضت سنة على الاقل من التاريخ الذي اصبح فيه قرار الرفض نهائيا . ويتبع في شان تجديد طلب القيد القواعد والاجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ١٤ ـ تزول صفة العضوية في الحالات الاتية :

(أ) انسحاب العضو .

(ب) الوفاة .

(جـ) اذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٦) من هذا القانون .

(د) اذا شطب اسم العضو من الاتحاد بقرار تاديبي طبقا لنظام تاديب الاعضاء .

(هـ) اذا تاخر العضو عن اداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ولم يقم بأدائه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتزول صفة العضوية في الحالات المبينة في البنود (أ) ، (جـ) ، (هـ) بقرار من مجلس الاتحاد .

المادة ١٥ ـ يخطر العضو بقرار مجلس الاتحاد بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ١٦ ـ تعاد العضوية الى الاعضاء الذين زالت صفة العضوية عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك السنوي اذا ما ادوا الاشتراك المستحق عليهم خلال السنة التالية .

المادة ١٧ ـ لمن صدر قرار من مجلس الاتحاد بزوال صفة عضويته ان يتظلم من هذا القرار امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور .

المادة ١٨ ـ يتولى ادارة الاتحاد : اولا : الجمعية العمومية . ثانيا : مجلس الاتحاد .

المادة ١٩ ـ تتكون الجمعية العمومية من الاعضاء المؤسسين ومن ينضم اليهم مستقبلا من الكتاب المقيدين بالجدول العام الذين ادوا الاشتراك السنوي المستحق عليهم قبل تاريخ اجتماعها العادي بشهر على الاقل ومضى على عضويتهم ستة اشهر على الاقل .

المادة ٢٠ ـ تعقد الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الاتحاد دعوتها للانعقاد في مكان اخر يحدد في خطاب الدعوة وتلصق صورة من اخطار الدعوة وجدول الاعمال وكشف باسماء الاعضاء الذين لهم حق الحضور في مقر الاتحاد .

المادة ٢١ ـ تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعها العادي خلال شهر ديسمبر من كل سنة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادي كلما راى مجلس الاتحاد ضرورة لذلك ويجب دعوتها اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية او مائة عضو من اعضائها ايهما اقل .

وتوجه الدعوة الى الاعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة

ايام على الاقل على ان يرفق بالدعوة جدول الاعمال وان يبين بها موعد الاجتماع به ومكانه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول الا بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع عدد اعضائها .

المادة ٢٢ ـ تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(أ) النظر في تقرير مجلس الاتحاد عن اعمال السنة المنتهية واعتماده .

(ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(ج) اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .

(د) اقرار طريقة استثمار اموال الاتحاد وادارتها .

(هـ) انتخاب اعضاء مجلس الاتحاد وعزلهم .

(و) وضع اللائحة الداخلية للاتحاد او تعديلها ، واقتراح تعديل قانون الاتحاد .

(ز) قبول الهبات والتبرعات المقدمة من الجهات الاجنبية .

(ح) الموافقة على القروض التي يرى مجلس الاتحاد عقدها .

(ط) تفويض مجلس الاتحاد في مباشرة بعض اختصاصاتها .

(ي) النظر في المسائل التي يرى مجلس الاتحاد عرضها على الجمعية العمومية وغير ذلك من الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون او في اللائحة الداخلية للاتحاد .

المادة ٢٣ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء الذين لهم حق الحضور على الاقل ، فاذا لم يتوفر هذا العدد اجل الاجتماع الى جلسة اخرى ـ تعقد خلال مدة اقلها ساعة واقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بانفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الاعضاء او مائة عضو ايهما اقل ، بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة عشر عضوا .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين وباغلبية ثلثي الاعضاء فيما يختص بتطوير حال الاتحاد او اقتراح ادخال تعديل على نظامه يتصل باغراضه او عزل اعضاء مجلس الاتحاد .

المادة ٢٤ ـ لكل عضو الحق في ادراج اي اقتراح في جدول اعمال الجمعية العادية بشرط تقديمه عن طريق مجلس الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة اسابيع على الاقل .

المادة ٢٥ ـ لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح وذلك فيما عدا انتخابات اجهزة الاتحاد .

المادة ٢٦ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الاتحاد ، فاذا غاب يرأسها نائب الرئيس وان غابا يرأسها اكبر اعضاء مجلس الاتحاد سنا .

المادة ٢٧ ـ تعين الجمعية العمومية مراقبا للحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين وتكون مهمته ما يأتي :

١ ـ الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في اي وقت.

ويكون له حق طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك ان يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته وعلى مجلس الاتحاد ان يمكنه من ذلك .

٢ ـ وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع امين الصندوق .

٣ ـ جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد الى مجلس الاتحاد .

المادة ٢٨ ـ تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر يوقع عليها الرئيس والسكرتير ويدون في محضر الجلسة اسماء اعضاء الاتحاد الذين لهم حق الحضور واسماء الحاضرين بأنفسهم وتوقيعاتهم.

كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة بعدد الاصوات التي حازتها .

المادة ٢٩ ـ تخطر سكرتارية الاتحاد وزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد باسبوع على الاقل وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

المادة ٣٠ ـ لوزير الثقافة ان يطعن في انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء مجلس الاتحاد وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن امام المحكمة المذكورة في قراراتها او صحة انعقادها او في انتخاب رئيس الاتحاد او اعضاء مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة ، والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة القضاء الاداري في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة غير علنية وذلك بعد سماع اقوال رئيس الاتحاد او من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

ويصدر الحكم في الطعن في جلسة علنية .

المادة ٣١ ـ اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية واعيدت دعوتها الى الاجتماع في مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى رئيس الاتحاد او خمسة فاكثر من اعضاء مجلس الاتحاد في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان ، فاذا كان عدد من ابطل انتخابه اقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

المادة ٣٢ ـ يتكون مجلس الاتحاد من ثلاثين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بالاغلبية المطلقة ، واذا زالت عضوية احد اعضاء المجلس او اكثر او خلا مكانه حل محله في المدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على اكثر الاصوات في اخر انتخابات اجريت لعضوية مجلس الاتحاد ، وهكذا فاذا كان عدد الاماكن الشاغرة في مجلس الاتحاد خمسة فاكثر ولم يوجد من يشغلها دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب اعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الاعضاء الذين حلوا محلهم .

المادة ٣٣ ـ ينتخب مجلس الاتحاد في اول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا عاما وامينا للصندوق وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم .

المادة ٣٤ ـ اذا خلا مكان نائب الرئيس او السكرتير او امين الصندوق لاي سبب انتخب مجلس الاتحاد من يحل محله في اول اجتماع له .

المادة ٣٥ ـ مدة العضوية لاعضاء مجلس الاتحاد اربع سنوات ويقترع على اسقاط عضوية نصف الاعضاء في نهاية السنة الثانية . ويجوز تجديد العضوية لاكثر من مرة .

المادة ٣٦ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاتحاد والعمل بالاتحاد بأجر .

المادة ٣٧ ـ يتولى مجلس الاتحاد ادارة شئون الاتحاد والبت في كل ما من شانه تحقيق اهدافه وبخاصة المسائل الاتية :

(أ) اعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد .

(ب) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .

(جـ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(د) اعداد مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وما قد يرى ادخاله عليها من تعديلات .

(هـ) ادارة اموال الاتحاد والاشراف على نظام حساباته .

(و) تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين اعضائه .

(ز) تنظيم اوجه نشاط الاتحاد .

(ح) منح المكافآت والجوائز للمسابقات المختلفة التي يعقدها الاتحاد للمشتركين في هذه المسابقات .

(ط) تعيين العاملين بالاتحاد وتحديد نظام اجورهم وترقيتهم وعلاواتهم وتاديبهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقا لقانون العمل .

(ي) قبول التبرعات والوصايا والاعانات غير المشروطة .

(ك) تشكيل لجان من بين اعضائه وتفويضها في مباشرة بعض اختصاصاته .

(ل) تحديد السلفة المستديمة للصرف منها على المشروعات اليومية والعادية .

(م) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع عادي او غير عادي .

(ن) مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

(س) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء واسرهم .

(ع) النظر في الشكاوي المقدمة ضد التصرفات المهنية لاعضاء الاتحاد .

(ف) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون او في اللائحة الداخلية للاتحاد .

المادة ٣٨ ـ يختص رئيس مجلس الاتحاد بما يأتي :

١ ـ توجيه الدعوة للجمعية العمومية لدور الانعقاد العادي وغير العادي ورياسة الجمعية العمومية واعداد جدول اعمالها .

٣ ـ القيام بجميع الاعمال القانونية التي يتطلبها وضع قرارات مجلس الاتحاد موضع التنفيذ .

٤ ـ مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد .

المادة ٣٩ ـ يختص نائب رئيس مجلس الاتحاد بما يأتي .

(أ) ينوب عن رئيس مجلس الاتحاد عند غيابه .

(ب) التوقيع على الشيكات واذون الصرف توقيعا (اول) .

(جـ) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات وتاديبهم طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية .

(د) مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد او رئيسه .

المادة ٤٠ ـ يختص السكرتير العام بما يأتي :

(أ) مباشرة الاعمال اليومية المتعلقة بادارة الاتحاد .

(ب) الاشراف على الجهاز الاداري .

(جـ) اعداد جدول اعمال مجلس الاتحاد والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليها محاضر اجتماعاتها .

(د) العمل على تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد ، ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(هـ) مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد او الرئيس او نائبه .

المادة ٤١ ـ يختص امين الصندوق بما يأتي :

(أ) تسلم اموال الاتحاد وايراداته والمحافظة عليها وايداعها بالبنك.

(ب) التوقيع على الشيكات واذون الصرف توقيعا (ثانيا) .

(جـ) مباشرة الاعمال المالية و والحسابية طبقا للاوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية للاتحاد .

(د) تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(هـ) عرض الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس الاتحاد .

(و) مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد او رئيسه .

المادة ٤٢ ـ ينعقد مجلس الاتحاد مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ويجوز للرئيس ان يدعوه الى انعقاد غير عادي وعليه ان يدعوه اذا طلب كتابة عشرة من اعضائه على الاقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه .

وتصدر قراراته اغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

واذا تخلف العضو عن حضور اكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بغير عذر يقرر المجلس اعتباره مستقيلا من المجلس .

المادة ٤٣ ـ تتكون موارد الاتحاد من :

(أ) رسم القيد في جدول الاتحاد .

(ب) الاشتراكات السنوية للاعضاء .

(جـ) التبرعات والهبات والوصايا .

(د) الاعانات الحكومية واعانات المؤسسات والهيئات العامة .

(هـ) عائد استثمار اموال الاتحاد .

(و) نسبة اصدارها ٢ ٪ (اثنان في المائة) من الثمن المحدد على غلاف كتب الانتاج الفكري التي سقط عنها حق المؤلف .

(ز) الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلس الاتحاد .

المادة ٤٤ ـ لا يجوز للاتحاد ان يقبل اية اموال من شخص اجنبي او جهة اجنبية كما لا يجوز له ان يرسل اية اموال الى اشخاص او منظمات في الخارج الا باذن من وزير الثقافة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والمجلات المتعلقة بنشاط الاتحاد .

المادة ٤٥ ـ تبدا السنة المالية للاتحاد من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام .

المادة ٤٦ ـ تودع اموال الاتحاد اولا بأول في مصرف بجمهورية مصر العربية يعينه مجلس الاتحاد .

المادة ٤٧ ـ تمسك سكرتارية الاتحاد دفاتر حسابية منتظمة تبين فيها بالتفصيل الايرادات والمصروفات والمركز المالي للاتحاد .

المادة ٤٨ ـ يكون الصرف من اموال الاتحاد بشيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الاموال باذون صرف وذلك طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الاتحاد ويوقع نائب الرئيس او السكرتير العام في حالة تفويضه ، واميين الصندوق الشيكات واذون الصرف ويحدد مجلس الاتحاد وجوه الصرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الامر بالصرف .

المادة ٤٩ ـ تعتبر اموال الاتحاد اموالا عامة وتخصص للصرف منها على اغراضه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك ، وللاتحاد ان يستثمر فائض ايراداته لضمان مورد ثابت في اعمال محققة الكسب على النحو الذي تحدده الجمعية العمومية .

المادة ٥٠ ـ ينشأ في الاتحاد صندوق للمعاشات والاعانات يديره مجلس ادارة برياسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية امين الصندوق وثلاثة ينتخبهم مجلس الاتحاد سنويا من بين اعضائه ، وتبين اللائحة الداخلية القواعد الخاصة بادارته ويمنح المعاشات والاعانات والقروض منه .

وتودع امواله في حساب خاص باحد المصارف يختاره مجلس ادارة الصندوق ويصرف منه بقرار من هذا المجلس .

المادة ٥١ ـ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) ٥٠ ٪ من رسوم القيد في جدول الاتحاد .

(ب) ٥٠ ٪ من الاشتراكات السنوية للاعضاء .

(جـ) الاعانات والهبات والوصايا المقدمة للصندوق بالاضافة الى ٥٠ ٪ مما يكون مقدما منها باسم الاتحاد .

(د) عائد استثمار اموال الصندوق .

(هـ) نسبة من حصيلة الموارد الاخرى التي يعينها مجلس الاتحاد ويحدد مقدارها .

المادة ٥٢ ـ يقدم مجلس ادارة الصندوق الى مجلس الاتحاد في موعد لا يجاوز منتصف شهر يناير من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية وذلك لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية في اول اجتماع لها .

المادة ٥٣ ـ اذا طرأ لاي سبب من الاسباب ما يمس كيان الاتحاد المالي فللاعضاء الاتحاد مجتمعين في هيئة جمعية عمومية ان يقرروا حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وان يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال او توزيع ما به من رصيد على الاعضاء .

المادة ٥٤ ـ يؤدي العضو الذي يقيد في جدول الاعضاء العاملين اليمين الاتية أمام مجلس الاتحاد .

« اقسم بالله العظيم ان اصون مصلحة الوطن وان أؤدي رسالتي بالشرف والامانة والنزاهة وان احافظ على كرامة المهنة وان احترم تقاليدها وان ابذل غاية الجهد لتحقيق اهداف الاتحاد » .

المادة ٥٥ ـ على العضو ان يتوخى في سلوكه المهني مبادىء الشرف والامانة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للاتحاد واداب المهنة وتقاليدها . ولا يجوز للعضو المجادلة في الامور السياسية او الدينية بما يتعارض مع النظام العام او الاداب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية او مزاولة القمار بمقر الاتحاد او فروعه .

المادة ٥٦ ـ لا يجوز للعضو اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو اخر بسبب عمل من الاعمال الا بعد مضي شهر على الاقل من تاريخ ابلاغ شكواه الى مجلس الاتحاد او الى رئيس مجلس الاتحاد في حالة الاستعجال ومع ذلك يجوز له اتخاذ الاجراءات الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقه .

المادة ٥٧ ـ يؤدي العضو العامل رسم قيد مقداره خمسة جنيهات تدفع خلال شهر من تاريخ قبول قيده والا سقط حقه في القيد .

ويؤدي الاعضاء اشتراكات سنويا في اول يناير من كل عام بواقع ثلاثة جنيهات للاعضاء العاملين وجنيه واحد للاعضاء المنتسبين وذلك مع مراعاة احكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من هذا القانون .

ولا يجوز للعضو المنتخب او للعضو المفصول او العضو الذي سقطت عنه عضويته استرداد ما قد يكون قد اداه للاتحاد من اموال بسبب عضويته .

المادة ٥٨ ـ مع عدم الاخلال بالحق في اقامة الدعوى الجنائية او المدنية او التاديبية يؤاخذ تاديبيا طبقا لاحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون او في اللائحة الداخلية للاتحاد او يخرج على مقتضى الواجب في مزاولة المهنة او يظهر بما من شانه الاضرار بكرامتها او يأتي عملا يتنافى مع ادابها، او يلحق ضررا ماديا او ادبيا بالاتحاد .

المادة ٥٩ ـ لمجلس الاتحاد باغلبية ثلثي اعضائه لفت نظر العضو الى ما فيه خروج على السلوك الواجب او مخالفة لوائح الاتحاد ونظمه .

المادة ٦٠ ـ العقوبات التاديبية التي يجوز توقيعها على العضو هي:

١ ـ الانذار .

٢ ـ اللوم .

٣ ـ الزام العضو باداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها . ويدفع لصندوق المعاشات والاعانات .

٤ ـ شطب اسم العضو من الاتحاد .

المادة ٦١ ـ يقوم بالتحقيق مع العضو لجنة برياسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية المستشار القانوني لوزارة الثقافة وسكرتير عام الاتحاد ، ويحال العضو الى هيئة التاديب بقرار من مجلس الاتحاد . كما يجوز لكل من النيابة العامة او وزير الثقافة ان يطلب من مجلس الاتحاد احالة العضو الى هيئة التاديب .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق تمثيل الاتهام أمام هيئتي التأديب الابتدائية والاستئنافية .

المادة ٦٢ ـ تشكل في الاتحاد هيئة تاديب ابتدائية برياسة رئيس مجلس الاتحاد وعضوية ممثل لوزارة الثقافة ومستشار مساعد عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وعضوين يختارهما مجلس الاتحاد من بين اعضائه .

المادة ٦٣ ـ تشكل في الاتحاد هيئة تاديبية استئنافية ، برياسة احد وكلاء وزارة الثقافة او رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره وزير الثقافة وعضوية رئيس ادارةالفتوى المختصة بمجلس الدولة وثلاثة اعضاء يختارهم مجلس الاتحاد من غير اعضائه المشتركين في هيئة التاديب الابتدائية .

المادة ٦٤ ـ يجوز استئناف قرار هيئة التأديب الابتدائية امام هيئة التاديب الاستئنافية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ العضوية بكتاب مسجل بعلم الوصول .

المادة ٦٥ ـ يكلف العضو بالحضور امام هيئة التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة اليه ، وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية ايام على الاقل.

المادة ٦٦ ـ للعضو أن يستعين بمحام للدفاع عنه ، ولاي من هيئتي التاديب تكليفه بالحضور شخصيا .

المادة ٦٧ ـ لا يكون انعقاد هيئة التأديب صحيحا الا بحضور جميع اعضائها بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء ويجب ان تكون مسببة .

المادة ٦٨ ـ اذا اتضح لمجلس الاتحاد ان الاتحاد اصبح عاجزا عن تحقيق اغراضه فله ان يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر في الامر فاذا رؤى حل الاتحاد يجب أن يصدر بذلك قرار من ثلثي اعضاءالجمعية العمومية على الاقل .

المادة ٦٩ ـ تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل عضوا يتولى حصر حقوق الاتحاد والوفاء بالتزاماته .

المادة ٧٠ ـ تئول اموال الاتحاد الى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية بموافقة وزارة الثقافة على ان تكون هذه الجهة من الجهات المهتمة بالكتابة والابداع الفكري .

المادة ٧١ ـ يصدر وزير الثقافة خلال اسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد من :

ـ التتمة على الصفحة ـ ٦٥ ـ

اتحاد الكتاب في مصر

ـ تابع المنشور على الصفحه ـ ٢٨ ـ

١ ـ احد اعضاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب المعينين باشخاصهم رئيسا .

٢ ـ احد وكلاء وزارة الثقافة او رؤساء الهيئات العامة التابعة لها.

٣ ـ عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الاقل .

٤ ـ اربعة من الكتاب في مجالات الاداب .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها باسبوع على الاقل عن مكان اجتماعها وزمانه في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة .

وثبت اللجنة في طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٧٢ ـ تدعو اللجنة المؤقتة عقب انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ اول اجتماع لها الجمعية العمومية للاتحاد الى الانعقاد لانتخاب مجلس الاتحاد ، وعلى هذا المجلس ان ينتخب في اول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا عاما وامينا للصندوق ، وتنتهي بذلك مهمة اللجنة المؤقتة وتسلم اوراقها الى رئيس مجلس الاتحاد .

وعلى مجلس الاتحاد المنتخب لاول مرة ان يعيد النظر من تلقاء نفسه في طلبات القيد التي رفضتها اللجنة المؤقتة ويخطر اصحاب هذه الطلبات بنتيجة اعادة النظر في طلباتهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة من القرار بايصال موقع منه .

في حالة رفض مجلس الاتحاد طلب القيد ، يجوز لمن صدر القرار برفض قيده ان يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ اخطاره به او تسلمه صورة منه الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

المادة ٧٣ ـ يصدر وزير الثقافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ٧٤ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليو سنة ١٩٧٥) .

(انور السادات)

ترحيب بالقانون ..

كتب الاستاذ صلاح عبدالصبور كلمة في مجلة « الكاتب » (يوليو ١٩٧٥) التي يرأس تحريرها يرحب فيها بالقانون ، نقتطف منها ما يلي :

اصبحت وريثا لامرىء القيس والمتنبي والمعري .. لا ميراث الادب والفكر ، بل ميراث المال . ولست انا الوريث وحدي ، بل كل ابناء الصنعة من معلمين وصبية ،او من ادباء كبار وصغار .

فقد صدر منذ ايام قانون اتحاد الكتاب ، بعد ان طال تردده على اللجان في مجلس الفنون والاداب ،وعلى القضاة المشرعين في مجلس الدولة وغيره ، ثم دفع به الوزير يوسف السباعي ، صاحب فكرته وراعيها ، الى مجلس الشعب . واقر مجلس الشعب القانون مشكورا ، وصار الكتاب اهل مهنة كسائر المهن ، لهم تنظيمهم او نقابتهم الرسمية التي ترعى حقوقهم وتصون مصالحهم .

وفي القانون نص جديد على القوانين ، لا تستفيد منه الا اقدم طائفة في هذا البلد ، وهي ادباؤها ومفكروه . فكل المهن العصرية هي بلا شك حديثة وافدة بالنسبة للادب . ولن يستطيع ابناء المهنة الواحدة ان يرث بعضهم بعضا الا اذا ورث الناشيء عن استاذه بعض خبرته وعلمه ، اما الادباء فهم يسجلون خبرتهم على الاوراق التي لا تذهب مع الريح ، ولا ينسخها الزمان الدائر .

وفي القوانين الجارية ان الاديب يفيد ورثته من حقوق تاليفه لمدة خمسين عاما بعد وفاته ، والقانون الجديد للكتاب يقول ان ورثة الاديب بعد هذه الخمسين عاما هم اهل طائفته جميعا ، ولذلك فقد نص في احد بنوده ان يئول الى اتحاد الكتاب اثنان في المائة من ثمن بيع اي كتاب ادبي مضى على وفاة مؤلفه اكثر من خمسين عاما . وهكذا يرث اتحاد الكتاب كل الادباء والمفكرين العرب الذين ماتوا منذ الف وخمسمائة عام ، ويصبح اديب هذا العام وريثا للمهلهل بن ربيعة والشنفري وابن الزبعري وتابط شرا ..

وقانون اتحاد الكتاب الجديد يرعى الادباء كذلك في شيخوختهم القاسية ، فشانه شان قوانين النقابات الاخرى اذ يوفر لهم معاشا كريما اذا حرمهم الزمن في اخريات ايامهم من القدرة على الانتاج والكسب .

ملاحظات حول القانون ..

وكتب الاستاذ فاروق عبدالقادر في مجلة « الطليعة » (نوفمبر ١٩٧٥) مقالا دعا فيه الى مناقشة قانون اتحاد الكتاب نقتطف منه ما يلي :

● في يونيو الماضي اقر مجلس الشعب مشروع قانون بانشاء اتحاد للكتاب ، اقر المجلس القانون دون ان تسبقه مناقشة كافية تشرح اهدافه ، وشروط عضويته ، وطريقة ادارته ، وحقوق اعضائه ، والسلطة التي تملك حله . وقد حددت مادتان من هذا القانون (٧٢، ٧٣) ان لوزير الثقافة ان يصدر قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد، تنظر في طلبات الاعضاء خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، وتدعو الجمعية العمومية للاتحاد خلال ثلاثة شهور من اول اجتماع لها ، لتتولى الجمعية بعد ذلك انتخاب مجلس الاتحاد (من ثلاثين عضوا ، بالاقتراع السري المباشر) .

وفي اول اكتوبر اعلن عن فتح باب التقدم لعضوية الاتحاد ،وعن تشكيل اللجنة المؤقتة من السادة : د . مهدي علام رئيسا ، سعد الدين وهبة (الوكيل الاول لوزارة الثقافة) وثروت اباظة ود . عبدالعزيز الدسوقي اعضاء . وفي اليوم التالي نشر خبر يضم عضوين اخرين الى اللجنة هما عبدالرحمن الشرقاوي ويوسف ادريس .

ونود ان نورد فيما يلي ملاحظاتنا حول هذا القانون ، داعين الى مناقشته وفتح باب الحوار حوله . وقد كان طبيعيا ومنطقيا ان تتم هذه المناقشة قبل اقرار القانون في مجلس الشعب ، لكن الذي حدث ان وزارة الثقافة تقدمت بمشروع القانون الى لجنة الاعلام والسياحة بالمجلس في ٢-٦-٧٥ . فاجتمعت اللجنة في ٤ ـ ٦ (ومثل الحكومة امامها السيد عصام الحيني وكيل وزارة الثقافة ، واثنان من مديري مكتب الوزير) واقرته بعد تعديلات لا اهمية لها (انحصرت في حذف كلمة « العلوم » من المواد التي وردت فيها ، وابدال بعض سلطات رئيس الاتحاد ونائبه وتغييرات اخرى طفيفة)، فوافق عليه مجلس الشعب دون ان تعرض مواده لمناقشة تذكر بين الاعضاء ، بل ان احد هؤلاء اكد لي ان عضوا واحدا بالمجلس لم يطلب مناقشة اي من مواده !

هكذا اقر القانون ، وقد كان بوسع وزارة الثقافة ـ اولا ـ ان تنشر نص قانونها المقترح ، وان تفتح باب الحوار حوله قبل ان تتقدم به لمجلس الشعب ، فهذا قانون يعني الكتاب لا غيرهم ، وعلاقة هؤلاء بوزارة الثقافة علاقة تختلف حولها وجهات النظر ايما اختلاف والثقافة ـ في نهاية الامر ـ يصنعها المثقفون : منتجين ومستهلكين ،

ولا تصنعها الاجهزه والمؤسسات . وقد كان بوسع مجلس الشعب ـ ثانيا ـ ان يعقد لجان استماع تمثل اتجاهات الكتاب وآجيالهم ، وهو تعييد أبعه المجلس في قضايا اخرى . ولن نجد من يجادل حول اهمية دور الكتاب في صياغة وجدان جماهير قرائهم وتثقيف اعمالهم .

ولان شيئا من هذا لم يحدث ، فاننا نطرح بعض الملاحظات حول القانون ، لمناقشته وابداء وجهات النظر حولها ، فان تبلورت هذه حول اقتراحات محددة امكن التقدم بها لمجلس الشعب في دورته الجديدة .

وثمة ملاحظة اولية نود ان نسوقها حول تشكيل اللجنة المؤقتة لقيد الاعضاء ، فعمل هذه اللجنة ذو اهمية كبيرة ، فهي التي تملك ـ منذ البداية ـ حق قبول طلبات الاعضاء المتقدمين او رفضها، ولما كان عدد من مواد القانون ـ كما سيتضح مما يلي ـ ذا طابع يفتقد التحديد الواضح والحاسم ، فمن الطبيعي ان تضع اللجنة تحديداتها هي لمن تراه جديرا بعضوية الاتحاد ومن تراه غير جدير . صحيح ان هناك مادة في القانون (المادة ٧٣) تعطي مجلس الاتحاد المنتخب حق اعادة النظر في طلبات الاعضاء المرفوضين ، الا انها لا تمثل ضمانه حقيقية ، فهذا المجلس نفسه قد انتخبه الاعضاء المقبولون، لا المرفوضون بطبيعة الحال .

ان تشكيل هذه اللجنة يخرج خروجا صريحا على نص المادة التي قضت بتشكيلها . فقد حتمت المادة (٧٢) ضرورة ان يكون بين اعضائها « عضو من ادارة الفنون المختصة بمجلس الدولة، بدرجة مستشار مساعد على الاقل » . وواضح ان وجود هذا العضو ضمانة لوجود قاعدة قانونية يجوز على اساسها الرفض والقبول ، لكن قرار تشكيل اللجنة صدر دون ان تضم هذا العضو . هذه واحدة . الثانية ان بين اعضاء اللجنة ـ واوتا ان اكون واضحا هنا كل الوضوح : فانا لا اعني اشخاص هؤلاء السادة في شيء ـ من نستطيع القول عنهم بانهم ليسوا أجدر الكتاب بالتمثيل في مثل هذه اللجنة : فرئيسها الدكتور مهدي علام ـ مع تقديرنا الكامل لدوره كمعلم واستاذ للغتين الفرنسية والانجليزية ـ فان اسهاماته في المجال الادبي (من بين اعماله : فن المقصورة في الادب العربي ، فلسفة المتنبي ، عائشة ام المؤمنين)، ومعرفته بمشاكل الكتاب وهمومهم ، وقدراته الصحية (تخرج من كلية دار العلوم سنة ١٩٢٢) على حضور الاجتماعات المتوالية ، وتحري الدقة عن كل كاتب يتقدم لطلب العضوية ، اقول : ان كل هذا يجعل من وجود الدكتور علام على رأس اللجنة وجودا اقرب الى الرمز والتكريم منه الى الوجود المؤثر والفعال . اما الاستاذ سعدالدين وهبة فعضو اللجنة بحكم منصبه وكيلا اول لوزارة الثقافة وممثلا لها .وللاستاذ ثروت أباظة روايات وقصص منشورة ، كانت مادة اعمال تليفزيونية وسينمائية ذات انتشار واسع ، لكن ما يلفت النظر انه اصبح اخيرا رئيسا لمجلس مجلة الاذاعة ورئيسا لتحريرها (بعد ان تولى الاستاذ يوسف السباعي امر وزارة الاعلام) ، وبدأت هيئة الكتاب ـ التابعة لوزارة الثقافة ـ نشر « اعماله الكاملة » ، وهو تقليد لم تبادر اليه الهيئة مع كاتب مصري ، باستثناء الاستاذ يحيى حقي ،تكريما له لبلوغه السبعين ، والاستاذ اباظة ـ في مناقشاته وكتاباته ـ لا يخفي انتماءه التقليدي وفكره المحافظ . والدكتور عبدالعزيز الدسوقي (حصل على الدكتوراة اخيرا من كلية دار العلوم) فلا يعرف له احد اسهامات ذات قيمة في النتاج الادبي، هو ـ فقط ـ رئيس تحرير مجلة انشاها وزير الثقافة ، وكان الدسوقي نائبا له في تحريرها حتى العام الماضي ، وما يكتبه لا يرقى لمستوى مناقشة جادة ومسئولة .

العضوان اللذان اضيفا للجنة بعد قرار تشكيلها الاول : الاستاذان عبدالرحمن الشرقاوي ويوسف ادريس ـ فلا شك ان لكل منهما ـ رغم اية اختلافات او ملاحظات ـ من رصيده الادبي ومعرفته بالكتاب ومشاكلهم ما يؤهله ان يكون عضوا في لجنة تتولى الان تحديد صفة الكاتب ، وجدارته بعضوية اتحاد الكتاب .

اذن . فهي لجنه تخرج على قانون تشكيلها خروجا صريحا ، ليس لرئيسها وجود فعلي او دور ، ولدته من اعضائها يستمدون معظم تأثيرهم من وجودهم على رأس قطاعات من اجهزة الثقافه والاعلام ، وعضوان قد يدور احدهما او كليهما راي مختلف . اليس من حقنا ان نشك في حيادها ـ على الاقل ـ وقدرتها على اتخاذ القرار السليم ؟ .

والحديث عن أهمية اللجنه يقودنا مباشرة للحديث عن نص القانون . والملاحظات الثانيه تدور حول نقطتين : الاولى علاقه اتحاد الكتاب بوزاره الثقافه . والثانيه حول عضو الاتحاد : من هو وما واجباته .

وواضح ان علاقه اتحاد بوزاره الثقافه هي في جوهرها علاقه الكتاب بالسلطه . ونظره سريعه الى هذه العلاقه منذ ٥١ قد تكون مفيده : تميزت السنتان التاليتان على ١٩٥٢ بحيوية فائقة في التعبير عن مختلف الاتجاهات والسياسات ، فبالاضافه لعمد النظام القديم ، بسط مفكرو اليمين واليسار الى آذان جماهيرهم بسيل من كتاباتهم السياسيه وغير السياسيه . وحين نجحت مجموعه عبدالناصر في ان تحسم صراع السلطه لصالحها ـ داخل مجلس قيادة الثورة وخارجه ـ بدأت تحسس طريقها لبناء المجتمع بايديولوجيه ، وبدأت تسمع في التعبير عن تصوره لصياغه اسس المجتمع الجديد . وكان طبيعيا أن تسارع كي تكسب هذا التطور في مجال الثقافة ، فانشئت على عجل مصلحة الفنون (١٩٥٤) ، ثم المجلس الاعلى للفنون والآداب (١٩٥٦) واخيرا اول وزارة للثقافة (١٩٥٨) .

وبقيت علاقه السلطه بالكتاب ـ على وجه العموم ـ علاقة شد وجذب . السلطه تحاول ان تجتذب الكتاب ـ ترتيبا وترهيبا ـ نحو ما تتصوره صياغة لاسس المجتمع ، وسياساتها في الداخل والخارج، وبعض الكتاب ـ كل بطريقته ـ يحاول ان يجتذب السلطة لما يتصوره الصياغة الصحيحة . وتميزت الفترة من ٥٤ الى ٥٩ بطابع تقدمي عام ودرجة من السماحه في تقبل الافكار والجدل حولها ، ومع بدايه السنينات (فلنذكر : في ١٩٥٩ اعتقل عبدالناصر مئات الماركسيين كان من بينهم عدد كبير من الكتاب الذين شكلوا ملمحا فكريا هاما في المرحله السابقه ، في ١٩٦٠ اصمت الصحف تأميما كاملا ، في ١٩٦١ الانفصال : ضربة قاصمة لشعبية عبدالناصر ، في نفس العام تولى مهندس الدعاية عبدالقادر حاتم شئون الثقافة والاعلام جميعا ، في ١٩٦٢ اكتمل الاطار الفكري للنظام بصدور الميثاق الوطني) راحت الدولة تزيد من هيمنتها على النشاط الثقافي والفكري .

في هاتين المرحلتين وبعدهما تعددت نقاط التوتر بين الكتاب والسلطة . ممثله في مسئولي الثقافة والاعلام : معركة « الثقافة المصرية » والجديد والقديم في الادب (٥٤ ـ ٥٥) ، الجدل حول مسرحية « سقوط فرعون » (٥٧) ، الجدل حول معنى الديموقراطية (٥٧ ـ ٥٨)، الصراع الطويل حول قضية الكم والكيف في النتاج الثقافي (منذ ٦١ ـ ٦٢) ، الجدل حول مسرحية « الفتى مهران (٦٥)، معركة الشعر الجديد والقديم (٦٤)، دور الرقابة ـ على المسرح بوجه خاص ـ بعد ٦٧ ،مؤتمر الادباء الشبان ، بكل ملابسات الدعوة اليه وما اسفر عنه (٦٨) ، وكانت اخر نقاط التوتر البيان الذي وقعه عدد من الكتاب في بداية ٧٢ وما تداعى بعده .

في معظم نقاط التوتر كانت السلطة تتدخل ـ ممثلة في مسؤولي الاعلام والثقافة غالبا ـ كي تحسم الجدل الدائر وتقرر احدى وجهات النظر التي يدور حولها ، بالوسائل التي تراها كفيلة بهذا الاقرار .

من هنا .. فان علاقة اتحاد الكتاب بوزارة الثقافة تكتسب الاهمية الاولى . وسنلاحظ ان هذا القانون يعطي وزارة الثقافة ـ وزيرها او كبار مسئوليها بحكم وظائفهم ـ نوعا من الحقوق يشبه التسيد الكامل على اعماله وقراراته . فالمادة (٣٠) منه تقضي بان تخطر

سكرتارية الاتحاد (المنتخب) وزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد باسبوع على الاقل ، وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع » . والمادة التالية (٣١) تعطي وزير الثقافة حق « أن يطعن في انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء مجلس الاتحاد ، وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من ابلاغه نتيجة الانتخاب » . وحين ارادت نفس المادة ان تعطي هذا الحق لسلطة اخرى عادت فقيدته على نحو غير مفهوم : « يجوز لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن امام المحكمة المذكورة في قراراتها او صحة انعقادها او في انتخاب رئيس الاتحاد او اعضاء مجلس الاتحاد .. وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة والا كان الطعن غير مقبول شكلا .. » . وتفصل محكمة القضاء الاداري في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة غير علنية، ويصدر الحكم في جلسة علنية .

هاتان المادتان تؤكدان سيطرة وزارة الثقافة على الاتحاد ، فالمفروض ان الجمعية العمومية تنتخب مجلس اتحادها بطريقة ديموقراطية ، لكن من حق الوزير ان يعترض على قرار الجمعية ،دون ان يكون مطالبا بابداء اسباب طعنه علنا ، اما اصحاب هذا الحق – وهم الكتاب انفسهم – فقيد القانون حقهم مرتين :

● الاولى : حين حدد عددا من الاعضاء لا يقل عن المائة ، بدل ان يحدد نسبة من الاعضاء العاملين على سبيل المثال .

● والثانية : حين نص على ان يكون تقرير هؤلاء الاعضاء المائة « مسببا » و « مصدقا على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المعنية » ، وترك امر هذه الجهة المعنية دون تحديد : هل هي الجهات التي يعمل بها هؤلاء الاعضاء ام هي مجلس الاتحاد نفسه ؟،وفي الحالين : ما ضرورة التصديق على توقيعات الاعضاء ، من اي جهة كانت ؟ .

ثم : ما ضرورة ان تكون الجلسة التي ينظر فيها طعن وزير الثقافة – او الاعضاء المائة – جلسة غير علنية ؟ هذا قانون اتحاد للكتاب ، وايا ما كانت مبررات الاعتراض على انتخاب مجلسه او قرارات جمعيته العمومية ، فلا وجه يحتم نظر هذه الاعتراضات في جلسة غير علنية .

ان هذه القيود المتاليه تؤكد ما ذهب اليه من ان القانون يعطي وزارة الثقافة سلطة على اتحاد الكتاب : مجلسه وجمعيته العمومية على السواء . تؤكد هذه السلطة ايضا مواد اخرى مثل المادة (٦٢) التي تعطي الحق « لكل من النيابة العامة ووزير الثقافة ان يطلب من مجلس الاتحاد احالة عضو من اعضائه الى هيئة التاديب، والمادة (٤٥) التي تنص على انه « لا يجوز للاتحاد ان يقبل اية اموال من شخص اجنبي او جهة اجنبية ، كما لا يجوز له ان يرسل اية اموال الى اشخاص او منظمات في الخارج الا باذن من وزير الثقافة »، لا بموافقة مجلس الاتحاد نفسه كما هو طبيعي ومفروض .

حددت المادة السادسة من القانون الشروط الواجب توافرها في طالب القيد بالنسبة للاعضاء العاملين . وما هو جدير بالمناقشة هنا هو الفقرتان (د)، (هـ) من هذه المادة . تنص الاولى على ان يكون العضو « محمود السيرة ، حسن السمعة » ، وتنص الثانية على ان يكون له « انتاج ملحوظ في مجالات الاداب ، وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية » .

هاتان الفقرتان بغموضهما ، واحالاتهما الى احكام قيمة غير محددة ، تضعان بين يدي اللجنة – التي تقوم الان بتحديد صفة العضوية بالنسبة للمتقدم او اسقاطها عنه – ، وبين يدي لجنة القيد بعد ان يتكون الاتحاد – سلاحا يمكن ان يشهر في وجه من تشاء ، دون ضابط دقيق لاستخدامه .

وحتى نجتمع الجمعية العمومية ونضع لائحتها الداخلية فاننا نملك ان نضع الان هذه التساؤلات : ما هي مجالات الاداب هذه ؟.. هل تتسع لتشمل الدراسات الاكاديمية والكتابات التي يغلب عليها الطابع الانساني او السياسي – الاجتماعي او الفكري بوجه عام .. أم تضيق لتصبح قاصرة على « الابداع الادبي » باشكاله المحددة من قصة وشعر ورواية ومسرح ونقد ؟. هنا ايضا : ما حكم معدي الاعمال الادبية وكتاب البرامج الاذاعية والتليفزيونية والاعمال السينمائية وغيرها ؟. واذا اتسعت هذه المجالات او ضاقت فما علاقة الاتحاد – وقد جاء في مادته الاولى انه « نقابة يسمى اتحاد الكتاب » – بغيره من النقابات التي ينتمي اليها كثير من هؤلاء الكتاب (نقابة الصحفيين بوجه خاص) : هل يحول انتماؤهم الى واحدة دون انتمائهم الى الاخرى ؟.. ام يكتفي المنتمون منهم بان يكونوا اعضاء منتسبين الى الاتحاد ؟

الواضح من قراءة مواد القانون ومذكرته الايضاحية التي تقدم بها وزير الثقافة انه يعني « الادباء »، اي منتجي الفنون الادبية المعتادة، ففي المذكرة اشارة الى قيام « اتحاد نوعي » في ٢١ ديسمبر ١٩٧٠ يضم الجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة في ميدان النشاط الادبي » . وبعد ان تعترف المذكرة بانها كانت محاولة محدودة القيمة تضيف : « لقد صممت الحكومة بهذا المشروع بقانون لانشاء نقابة للكتاب .. تصحح اوضاعهم وترعى مصالحهم .. من ضمان لحقوقهم وتامين لمستقبلهم ومن رعايته لهم في المرض والشيخوخة بمعاشات وقروض واعانات .. ولم يقصر مشروع القانون على رعاية الادباء والكتاب (لاحظ التفرقة التي تثير اللبس من جديد !) بل كفل لهم ايضا الحرية الفكرية ، وحمايةالادب والكتابة من الضعف والابتذال والاتجاهات الضارة بصالح الوطن .. الخ » .

وبصرف النظر عن كل هذا الذي جاء بالمذكرة الايضاحية – ولم يف القانون بحده الادنى – فاننا ان سنتنتج انها تعني هؤلاء «الادباء» الذين تختلط الحدود بينهم وبين الصحفيين – فلا بد للاديب من ارتباط بوسيط من وسائط النشر – من ناحية ، وبينهم وبين غيرهم من كتاب الاسهامات ذات الطابع الفكري من الناحية الاخرى .

هؤلاء الادباء .. ما المقصود من النص على ان يكونوا « محمودي السيرة ، حسني السمعة ؟ »، وباي معيار يحدد حسن السيرة والسمعة ؟ هل تعني ان يكونوا ملتزمين – كل الالتزام – بتقاليد المجتمع واعرافه وقيمه ومواصفاته وانماط سلوكه واخلاقه تطلعه وما اتفق واستقر عليه وما لا يختلف حوله اثنان ؟ .. لكن : اي ادباء سيكونون حينئذ ؟ .. ادباء مبدعون حقا ، ينطلقون في ابداعهم عن شهوة تتاجج لان يصبح العالم اجمل والانسان اكثر حرية وتحققا واكتمالا .. ام طائفة من الكتبة والورائين والمزيفين والادعياء والصغار ؟.

انني اطلب الى السادة الذين وضعوا هذه الفقرة ان ينظروا الى سير الادباء – في القديم والحديث ،في الشرق والغرب – وليقولوا لنا : ايهم كان محمود السيرة حسن السمعة : شكسبير : كان بخيلا مرابيا ، دوستويفسكي كان مقامرا مندفعا ، بودلير كان مدمنا داعرا ، رامبو كان نخاسا مدمنا ، بيرون انجب طفلة من اخته ، سترينبرج كان ملتاثا نصف معتوه ، الحسن بن هانيء كان خليعا ماجنا ، بشار كان سفيها مجدفا ، جيد وكوكتو ووايلد وجينيه .. جميعا كذا وكيت . وتطول القائمة . لكننا نقول ان حركات ادبية وفنية كاملة ما كان يمكن ان تقوم لها قائمة .. لو تحرى القانون بها ان يكونوا « محمودي السيرة ، حسني السمعة »، فالرومانتيكية والسوريالية والنيوكلاسية ، وكل الحركات والمذاهب الادبية التي يموج بها وجه

العالم المعاصر .. هي في جوهرها تمرد ورفض لما هو قائم ، في الحياة والفن جميعا ، وكلها ما كان يمكن ان تقوم لها قائمة .. لو طبقت على افرادها هذه المادة من قانون اتحاد الكتاب المصري !

وهكذا نرى ان هاتين الفقرتين من المادة (٦) تفتحان الباب واسعا امام التفسير من جانب اللجنة المؤقتة او لجنة القيد في المستقبل، وتضعان بين يديهما السلاح الذي يمكن ان يشهر في وجه الكتاب لسبب او آخر .

والفصل الخامس من القانون يرد بعنوان : « واجبات الاعضاء .. وتاديبهم » ، نعم تاديبهم لا حقوقهم . فتحدد المواد من (٥٩) الى(٦٨) طريقة « تاديب» الاعضاء ، وتفصل الامر تفصيلا واسعا ، فتذكر المادة (٥٩) « يؤاخذ تاديبيا طبقا لاحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون او في اللائحة الداخلية للاتحاد او يخرج على مقتضى الواجب في مزاولة المهنة ، او يظهر بما من شانه الاضرار بكرامتها ، او يأتي عملا يتنافى مع آدابها، او يلحق ضررا ماديا او ادبيا بالاتحاد ..» .

وبالاضافة لكل ما ذكرناه ـ وسنذكره ـ من ملاحظات حول مواد القانون ، تبقى عبارات مثل : مقتضيات الواجب وآداب المهنة والاضرار بكرامتها او بالاتحاد ، عبارات غائمة ، يسهل ان تصوب الى من شاء القانون على تفسيرها !.

ومن بين المواد التي تحدد واجبات الاعضاء أيضا المادة (٥٦) : « على العضو ان يسوحي في سلوكه المهني مبادىء الشرف والامانة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للاتحاد وآداب المهنة وتقاليدها . ولا يجوز للعضو المجادلة في الامور السياسية او الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب » .

ونود أن نقف عند الجملة الاخيرة من المادة التي تمنع العضو من المجادلة ـ لاحظ : المجادلة لا المناقشة : ـ في الامور السياسية او الدينية . واول ما نقوله ان هذا المنع يناقض اهداف الاتحاد كما جاءت في القانون نفسه . فالفقرة الاولى من المادة الثالثة تحدد اول اهداف الاتحاد بانها « العمل على تمكين الكتاب في مجالات الانتاج الفكري في الآداب .. من اداء رسالتهم في بناء المجتمع الجديد ، وفي تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، وفي الاسهام في اقرار السلام العالمي، واثراء الحضارة الاسلامية ..» ومن الاهداف ما تحدده الفقرة الثانية من المادة نفسها :« العمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطن العربي وتحقيق اهدافه القومية » .

وسؤالي الان هو : كيف يمكن لكتاب وادباء ان يعملوا على تحقيق هذه المهام كلها : بناء المجتمع الجديد وتحرير الوطن العربي والوحدة العربية الشاملة والحضارة الاسلامية والسلام العالمي ..كيف يمكنهم العمل على تحقيق كل هذا دون مجادلة في امور سياسية او دينية ؟ ومن اذن سيجادل ويناقش نهم ؟.. من سيحدد لهم خطوط النظام العام والآداب فلا يتجادلون الا داخلها ؟ من سيريهم الحق حقا ويلهمهم اتباعه .. ويريهم الباطل باطلا ويلهمهم اجتنابه ؟.

ام انهم سيحققون هذه المهام كلها ببيانات « الشجب والتاييد » ؟

يوحي بهذا التصور ايضا ما جاء بالفقرة (ز) من هذه المادة نفسها (٣) ، والتي تنص على ان من اهداف الاتحاد : « رعاية حقوق الاعضاء والعمل على ترقية شئونهم الادبية والمادية ، وضمان حرية التعبير الملتزم بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الدينية والانسانية ».

ولست ادري .. اذا كان التعبير ملتزما بهذا كله .. فما حاجته لضمان حريته ؟.. لعل الامر هنا كان يجب ان يكون العكس : فالتعبير الذي بحاجة لضمان حريته هو ما يلتزم بهذا كله او بعضه !

* * *

ونبقى ملاحظة : هل يحقق القانون ما جاء في مذكرته الايضاحية بان من بين اهدافه : « رعاية حقوق اعضاء الاتحاد والعمل على تحقيق المستوى اللائق بهم من الناحيتين الادبية والمادية وتامين مستقبلهم برعايتهم ضد المرض والعجز والشيخوخة بكفالة معاشات واعانات وقروض لهم عن طريق انشاء صندوق للمعاشات والاعانات ..»؟

ان المادتين (٥١) ،(٥٢) تجيبان عن السؤال : تحدد الاولى انشاء « صندوق للمعاشات والاعانات يديره مجلس ادارة برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية امين الصندوق وثلاثة ينتخبهم مجلس الاتحاد سنويا من بين اعضائه ، وتبين اللائحة الداخلية القواعد الخاصة بادارته ، وبمنح المعاشات والقروض منه » ، وتحدد المادة التالية اهم موارد هذا الصندوق بانها : ٥٠ ٪ من رسوم القيد في جدول الاتحاد (٥ جنيهات للعضو الواحد) ، ٥٠ ٪ من الاشتراكات السنوية للاعضاء (٣ جنيهات للعضو العامل ، جنيه واحد للعضو المنتسب)، الاعانات والهبات والوصايا المقدمة للصندوق بالاضافة الى ٥٠ بالمئة مما يكون مقدما منها باسم الاتحاد .

واذا تجاوزنا الاعانات والهبات والوصايا « باعتبار انها شيء لا يمكن التنبؤ به او تقديره ، فان المصدرين الاولين لا يكفيان ـ على وجه اليقين ـ « لتامين مستقبل الكتاب والادباء برعايتهم ضد المرض والعجز والشيخوخة وكفالة معاشات واعانات وقروض لهم » .
وعليهم ان يظلوا قاعدين بانتظار الاعانات والهبات والوصايا ..كانهم حشد من المتسولين العجزة !.

* * *

ان الاتحاد الديموقراطي للكتاب كان دائما حلما للكتاب المصريين ، وهدفا من اهداف نضالهم ، ولا شك في ان التقدم نحو الاعتراف بهذا الحق خطوة على الطريق ، لكن هذا القانون اخذ من الكتاب الكثير .. ولم يكد يعطي لهم شيئا .

لهذا نطرح هذه الملاحظات .. ولهذا ندعو الى مناقشتها .

مناقشة القانون

ونشرت مجلة « الطليعة » في عددها الاخير (ديسمبر) عدة كلمات ناقش اصحابها القانون وكان مما قاله الدكتور عبد المنعم تليمة :

ناضل الكتاب المصريون طويلا في سبيل اقامة اتحاد ديمقراطي لهم . ولقد شهدت الحياة الثقافية المصرية حوارا واسعا حول هذا الامر ، وبخاصة في السنوات السبع الماضية ، منذ صيف سنة ١٩٦٨، وكان الحوار يدور حول اتحاد ينهض على حركة الكتاب انفسهم : يبلور دورهم في الثقافة الوطنية والقومية والانسانية ، ويسير ادوات الثقافة والنشر لهم ، ويحدد واجباتهم الوطنية وحقوقهم النقابية ، ويساعد على وضوح التمايز بين الاتجاهات والمدارس الفكرية والفنية والادبية، ويسعى الى تحديد المشترك بينها بحيث تنتظم هذه الاتجاهات والمدارس في اعرض جبهة ثقافية مصرية . واتسع نطاق هذا النضال وهذا الحوار ببروز الاخطار الجسيمة التي اصابت الثقافة المصرية نتيجة الادارة الرسمية اللاديمقراطية لحياتنا الثقافية . فقد سيدت هذه الادارة فكرا واحدا فقيرا واتجاها واحدا متخلفا ، فحرمت بلادنا حرمانا قاتلا من الاجتهاد الفكري الاصيل والابداع الفني الحقيقي ، وحرمت حياتنا الفكرية والفنية من التنوع والتمايز ، وكادت الاواصر تنقطع

في صفوف الكتاب فلا يتفاعلون ، وكادت تنقطع بينهم وبين الجماهير فلا يشاركون . وتنادى الكتاب الوطنيون الى ضرورة تنظيم جديد لحياتنا الثقافية ، وكان من بين الاهداف الصحيحة لهذا المسعى هذا الهدف : نحو اتحاد ديمقراطي قوي للكتاب المصريين ، بعيد عن اية وصاية من المؤسسات والاجهزة الرسمية . لكن هذه الاجهزة والمؤسسات كانت تعمل على احتواء مسعى الكتاب ، وعلى تحديد حركتهم في ظل وصايتها ، فصدر في سبتمبر الماضي ـ باعداد وزارة الثقافة ـ القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م بانشاء « اتحاد الكتاب » . وقطع هذا القانون الحوار ، لكنه لم يلغ النضال . ان النضال في سبيل اتحاد ديمقراطي قوي قد تعدل مساره .

لقد انفردت وزارة الثقافة باعداد هذا القانون ، وعملت على تمريره بمجلس الشعب واصداره دون مناقشة عامة من جمهرة الكتاب، منتهزة الفتور المؤقت والنسبي الذي يسود حركة هؤلاء الكتاب الديمقراطية . وما دامت الوزارة قد انفردت باعداد هذا القانون ،فمن الطبيعي ان تصمم بناء الاتحاد بحيث تربطه بها علاقة وثيقة ، وبحيث يمكنها التأثير والوصاية عليه . ان الوزارة قد اجتهدت ان تحتفظ لنفسها ـ في قانون الاتحاد ـ بالتدخل في شئونه بعد قيامه ، من باب خلفي ، عندما اعطى القانون للوزير حق الاعتراض على انتخاب رئيس الاتحاد ومجلس الادارة ، وعندما اعطى للوزارة حق تمثيل موظفيها في لجان الاتحاد مثل لجان التاديب وغيرها كذلك انفرد وزير الثقافة بتعيين لجنة القيد ، السبيل الذي قد يسمح بالتحكم في الاعضاء المؤسسين لاول جمعية عمومية للاتحاد .

ولا يمكن فهم هذا الوضع دون فهم للموقف اليوم بالنسبة للحركة الديموقراطية العامة في البلاد : ان هذه الحركة ـ التي انتعشت نسبيا وفي حدود بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ م ـ تحاول ان تحقق استقلالها عن السلطة ونفوذها وسيطرتها . لكن مستوى هذه الحركة لا يزال ادنى من ان يحقق هذا الاستقلال على اسس ديمقراطية دون وصاية الاجهزة والمؤسسات الرسمية . والطابع العام ـ بعد ١٥ مايو ١٩٧١ م ـ هو السماح لهذه الحركة الديمقراطية العامة بالحركة في حدود ، ومواجهة امكانية نموها وتطورها بمثل قانون « اتحاد الكتاب » .

ان فهم الموقف اليوم بهذه الصورة يساعد الكتاب الوطنيين والديمقراطيين على التعامل الصحيح مع هذا الاتحاد .

ان صدور هذا القانون لم يلغ النضال من اجل اقامة اتحاد ديمقراطي للكتاب في بلادنا ، ولكنه ـ اي هذا القانون ـ قد عدل مسار هذا النضال : فاقامة اتحاد الكتاب على اساس هذا القانون يضعنا مباشرة امام هذا السؤال : ائلتحق بهذا الاتحاد ونناضل من اجل تحويله الى اتحاد ديمقراطي حقيقي ؟ وهل الامور تسمح بذلك ؟ ام نقاطعه ونحاربه ونستمر في بذل الجهود من اجل تجميع الكتاب في اتحاد اخر ؟..

اننا بلا تردد نتبنى الدعوة الى التحاق كل الكتاب بهذا الاتحاد الذي سينشأ على اساس القانون ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م . لماذا ؟ يساعد في الاجابة هدف النضال نفسه : لمن الاتحاد ؟

ان روح الجدية والمسئولية تجعل الكتاب الديمقراطيين والثوريين هم السعاة الحقيقيون الى الوحدة من خلال التنوع والتمايز والتعدد ، وهم المدافعون الحقيقيون عن الديمقراطية في ادارة شئون البلاد الثقافية والعلمية والفنية . انهم يرون واقعا متعددا الطبقات في مصر ، ومن ثم فهم يسلمون بتعدد الاتجاهات الفكرية وتباينها ، ويرون لكل اتجاه جذوره في نمط محدد من الانتاج . ليست المشكلة ـ لديهم ـ في اختلاف هذه الاتجاهات ، وانما المشكلة في كفالة حرية تعبيرها عن نفسها ، وفي اقامة اديبات راقية للحوار فيما بينها ، وفي الوصول الى وحدة تعتد بالتمايز وتحترم التباين . لقد سادت حياتنا الفكرية اساليب في الصراع الفكري ممقوتة ومتردية ، اثمرت الشكوك والاتهامات والجراح ، ولقد توهم بعض الاتجاهات انه يلغي الاخر بمجرد انكار وجوده ذهنيا او كتابيا ، بينما هذا الاخر ضارب بجذوره في واقع الحياة . ان الجادين من كتاب مصر يعترفون بوجود التباين والاختلاف ، ويسعون الى الوحدة على اسس ديمقراطية ، والى الحوار المسئول بين كافة تيارات الثقافة الوطنية . ان « اتحادا » بين اتجاهات فكرية متباينة ليس معناه سيطرة احد الاتجاهات ، وانما معناه الالتفاف حول المشترك بين هذه الاتجاهات ، مع احتفاظ كل اتجاه بتمايزه واستقلاله .

والاتحاد الذي ناضل في سبيله الكتاب الديمقراطيون المصريون هو لكافة الاتجاهات والمدارس ، وهو بهذا يمثل اتحادا عريضا لقوى فكرية وثقافية مختلفة ، يمكن ان تلتقي حول برنامج ثقافي عام في اطار اسس وطنية وديمقراطية وقومية ، برنامج ثقافي يخدم شعب مصر ويساعده على النهوض والارتقاء والانتصار على اعدائه . والاتحاد الذي سيقام على اساس القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ ، يمكن ان يجمع هذه الاتجاهات الفكرية والثقافية المختلفة،لانه اطار شرعي وقانوني، وقانونه ، وان لم يكن من اعداد الكتاب انفسهم ، الا انه ـ من ناحية اخرى ـ ثمرة لنضالهم،ثم انه كغيره من القوانين نعمل بها وفي ذات الوقت نعمل على تغييرها . ان البديل غير قائم ولا يرى في مستقبل قريب بالنسبة لواقع الحركة العامة للمثقفين المصريين اليوم . ومن المغالطة الادعاء بانه يمكن اليوم اقامة اتحاد لكل الكتاب الوطنيين والديمقراطيين في مواجهة هذا الاتحاد . انها صيحة منقطعة الصلة بواقع بلادنا ، ولن يجنى مطلقوها سوى الانعزال والفشل . وتأسيسا على هذا الفهم فان دعوتنا الى الالتحاق باتحاد الكتاب على اساس القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ ، وليست لجنة فنية لتقويم الكتاب للانضمام الى لجنة القيد ، بل انها عمل نضالي . كيف ؟

● الحركة الصحيحة ليست الجدال حول لجنة القيد من حيث تشكيلها ، بل من حيث مهمتها . انها لجنة سكرتارية لا لجنة تقويم ، هي لجنة ادارية تنفذ بندا قانونيا ومعيارا موضوعيا ، وليست لجنة فنية لتقويم الكتاب والمفكرين . فليراقب الكتاب عمل اللجنة من هذه الزاوية ، ولتعلن اللجنة من ناحيتها معيارها في القيد ، ولتعلن نتائج متفحصة من طلبات القيد . من الضروري ان يستوعب الاتحاد القوى المختلفة في الثقافة المصرية ، فلتتجنب اللجنة التحكم والتحيز، لان في هذا ما يودي بهذه التجربة ، والفيصل ـ على اية حال ـ هو موقفها العملي .

● والحركة الصحيحة من قانون الاتحاد ـ رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م ـ ليست الجدال حول مواده اليوم ، لان هذا القانون يمكن تعديله اذا تم الاعداد ـ بصورة جدية راضية ـ لاجتماع الجمعية العمومية في الشهر القادم ـ يناير ١٩٧٦ م ـ وهو الاجتماع الذي سينتخب فيه الاعضاء المؤسسون مجلس الاتحاد . اي ان الحركة الصحيحة اليوم هي في اتجاه التحضير للحاضر : الانتخابات ، وفي اتجاه التحضير للمستقبل : تعديل القانون .

● ان الحركة الصحيحة للكتاب الوطنيين والديمقراطيين انما تكون في اتجاه المهام التالية :

اولا : الاعداد لانتخاب مجلس ادارة للاتحاد يمثل كافة القوى الثقافية في البلاد .

ثانيا : اعداد افكار ومقترحات خاصة باللائحة الداخلية للاتحاد، على اسس ديمقراطية .

ثالثا : الاعداد لتعديل القانون ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م في اتجاه ديمقراطي ، وبحيث يتم تخليصه من تدخل وزارة الثقافة في شئون الاتحاد ، وبحيث يتولى الكتاب انفسهم شؤون اتحادهم .

اننا نثق في ان الحركة الديمقراطية العامة في بلادنا ، واطراد نموها ، واتجاهها نحو مزيد من الاستقلال ، ستجعل نضال الكتاب الوطنيين قادرا على الاتجاه بهذا الاتحاد الى تحقيق غاياتهم الديمقراطية.

ولقد ناضلنا بالامس القريب ضد مشروع قانون سابق كان يشترط العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكي لدخول اتحاد الكتاب ، كما كان يجعل من هذا الاتحاد ملحقا بالاتحاد الاشتراكي ، وقد دفن نضال الكتاب المصريين ذلك المشروع .

ان ميلاد اتحاد الكتاب ينبغي ان يكون حدثا هاما ليس في الحياة الثقافية فحسب ، وانما في حياة الشعب المصري كله ، ولن يكون هذا الا ببذل جهود حقيقية من الان، لتتبنى الجمعية العمومية ومجلس الاتحاد مشكلات الثقافة الوطنية ، وقضايا الشعب المصري ، بما يدفع بلادنا الى الامام .

* * *

وكتب الاستاذ عزالدين نجيب ما يلي :

لعل اخطر حدث في حياتنا الثقافية خلال سنوات عديدة ماضية هو اقامة اتحاد عام للكتاب المصريين ، فاذا ارجأنا قليلا مناقشة قانون انشائه ذي الطابع المحافظ ، والذي يمكن الاجهزة الرسمية من احكام قبضتها عليه ، فسوف نضع يدنا على القيمة المعنوية الكبرى فيه ، وهي انه تشريع بحق الكتاب المصريين في ان يتجمعوا في منظمة ديمقراطية ، وان يمارسوا من خلالها نشاطهم ويدافعوا عن حقوقهم وقضاياهم ، سواء كانت قضايا مهنية او فكرية او تتعلق بحرية التعبير ، باعتبارهم ضمير الامة ، دون ان يتهموا بالقيام بعمل تنظيمي او تحريضي او بالعمالة لجهات معينة ..الى اخر قائمة الاتهامات المعروفة ، واساس تلك المنظمة هو التمثيل الديمقراطي عن طرق الانتخاب الحر لمجلس ادارة يتولى السلطة الفعلية في الاتحاد .

وبداية ، اقرر انني لست اول عن الهاجمين للاتحاد استياء من صياغة قانونه من اسلوب طرحه ـ او فرضه ـ على الحركة الادبية ، الذي تجاهل رأي جمهور الكتاب ،وهم اصحابه الحقيقيون . واكثر ما يدعو للاستياء فيه ما يتعلق بحرية التعبير ، سواء ما يحدده القانون من قضايا يتيح للاعضاء التعبير عنها ، او ما يغفله من ضمانات لحماية العضو اذا تعرض لضرر او مساءلة نتيجة لرأي او عقيدة . ان مسالة حرية التعبير هي حجر الزاوية في بناء مثل هذه المنظمة ، باعتبار ان العمل الاساسي لاعضائها هو الرأي .

لكن .. ليس معنى التسليم بوجود هذه الثغرة في القانون ، وغيرها من ثغرات اوافق الزملاء على معظمها ـ مثل وصاية الاجهزة الرسمية ، وما يسمى بالمواد التأديبية للعضو ، وشروط قبول العضوية .. الخ .. ليس معنى ذلك ان الموقف الصحيح الذي يجب على الكتاب اتخاذه هو مقاطعة الاتحاد : ببساطة لان المستفيد الوحيد من ذلك هو التيار الرجعي السائد في ميدان الادب والفكر ،والذي لا ينقصه حاليا غير تأكيد سيادته بواجهة ديمقراطية . فاذا ما تمت مقاطعة الكتاب التقدميين والديمقراطيين للاتحاد ، خلا الجو لاصحاب ذلك التيار ليفعلوا ما شاءوا بحياتنا الثقافية وبنا .. اعني بكل من يخالفهم في الرأي ، نيابة عن الاجهزة التي كانت تتولى ذلك من قبل ، في الوقت الذي لا يوجد فيه اي بديل امام القوى التقدمية والديمقراطية من الكتاب ، فمن البديهي ان الدولة لن تسمح باقامة اتحادين او نقابتين للكتاب ، كما ان وضع الجمعيات الادبية الراهنة في حالة من الضعف والتمزق لا تتيح لها امكانية تعبئة جمهور الكتاب الرافضين للمطالبة بانشاء اتحاد مستقل .

واذا سلمنا بان القاعدة العريضة من الكتاب في مصر ـ خاصة ما بعد جيل الوسط ـ تنتمي الى التيار الديمقراطي التقدمي بشكل او بآخر ، وتقف موقف الرفض من المحاولات الفجة لاعادة الواقع والثقافة والفكر ـ بعبارة اخرى اعادة الزمن الى الوراء ـ اذا سلمنا بذلك ، فلنا ان نتصور النتيجة لو انضمت هذه القاعدة العريضة الى الاتحاد وشكلت اغلبية بداخله . قطعا سوف تنجح في تصعيد ممثليها الى مجلس الادارة ،بل في تغيير قانون الاتحاد نفسه بما يعبر عن المصالح الحقيقية للاغلبية .

اعرف انه سوف يقفز توا من يتهمني بالدعوة الى العمل من خلال الاطارات السلطوية الممنوحة من أعلى ، والتي اثبتت فشلها عبر السنوات الماضية.واقول ان الامر هنا مختلف ، فليس هذا صحيحا . ان هذا الاتحاد اطار ممنوح من أعلى ، بل هو في الواقع رضوخ لمطلب ملح كافح من اجله الكتاب المصريون سنوات طويلة ، وفقد بعضهم جزءا من حريته بسببه . واذا كان هذا المطلب قد لبى في النهاية بشكل مليء بالثغرات يمكن ان تفرغه من مضمونه الحقيقي (كتمثيل ديمقراطي مستقل للكتاب المصريين) ، فانا لا اجد في ذلك غرابة ، بالنظر الى الاوضاع السائدة من ناحية ، وانى فاعلية القوى التقدمية الديمقراطية من الكتاب من جهة اخرى . ان هذا القانون بشكله الراهن تعبير عما هو كائن ، فالمسألة في النهاية مسألة موازين قوى .

ان احدى الصفات البارزة فينا كمثقفين ـ اعني اليسار منا ـ هي اننا نعرف دائما ما لا نريده ـ وهذا ما يجعلنا باستمرار اقرب ولا نعرف تماما ما نريده ـ الى اتخاذ موقف المقاطعة ، منعزلين عن قوانين الواقع السائدة ، مما يحول بيننا وبين البحث عن بدائل ، او عن وسائل متنوعة لتغيير تلك القوانين من اجل بلوغ الهدف الرئيسي .

ولو ادركنا ذلك لوجدنا ان موقف مقاطعة اتحاد الكتاب سوف يؤكد رسوخ الاوضاع السائدة في الحياة الثقافية في مصر لسنوات لا نعرف مداها ، وهنا بالحركة الجماهيرية ، التي نعرف ـ ان لم نكن واهمين ـ كم نحن بعيدون عنها ، بينما لا نملك اي رقعة من الارض نقف عليها . وفي مقابل ذلك ،فانموقف دخول الاتحاد باغلبية نشيطة . سوف يتيح لنا ـ في اسوأ الاحتمالات ـ رقعة من الارض نقف عليها ايا كانت مساحتها ، وتبعا لقوتنا وفاعليتنا نستطيع ان نحصل على مساحة اوسع يوما بعد يوم .

المسألة اولا .. ان نعرف ما نريده .

* * *

وكتب الاستاذ مصطفى درويش ما يلي :

لو تصورنا الاديب الشاعر « بازوليني » مصريا .. ولو تصورناه حيا يرزق لم تقتله ايد ملوثة بطاعون الفاشية .. ثم تصورناه وقد اندفع به الهوى الجامح فطلب قيده عضواً عاملا في اتحاد الكتاب المصري .. لكان يقينا ان يصيبه الفشل في هذا الامر فلا يستطيع الى تحقيقه سبيلا !

فالمادة الاساسية من قانون انشاء هذا الاتحاد تشترط للعضوية العاملة عدة شروط من بينها ان يكون طالب القيد « محمود السيرة .. حسن السمعة » .

وبازوليني عند الصفحة الاخيرة من جريدة يومية ذات جلال على مر العهود رجل شاذ مبتذل .. داعر مريض الخيال .. داعية الى اسفاف الغرائز وانحطاطها .. وهو لهذا لا يتوافر في حقه واحد من اهم شروط العضوية العاملة « السيرة المحمودة والسمعة الحسنة ».

وغنى عن البيان ان هذا الحرمان يشترك معه ـ ولنفس الاسباب مجتمعة او متفرقة ـ اي كاتب له وزن في الادب العالمي !

ومن عجب ان القانون لم يشترط توافر « السيرة المحمودة

والسمعة الحسنة » في العضو المنتسب مصريا كان ام اجنبيا .

وليس من شك ان هذا تناقض ظاهر.. وهو واحد من تناقضات كثيرة سقط فيها القانون .

وهذا السقوط له اسباب لعل اهمها الطريقة التي اعد بها واهداف واضعيه منه .

فمشروعه قد اعد في السروالخفاء بعيدا عن اعين جمهرة الادباء اصحاب المصلحة الحقيقية في الاتحاد .

وهذه البداية ـ التي توحي بالتواطؤ ـ نعثر على انعكاس واضح لها في نص المادة ٣١ من القانون التي اجازت لوزير الثقافة او لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن امام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة في انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء مجلسه .. ثم اوجبت في الفقرة الثالثة منها ان ينظر الطعن في جلسة غير علنية اي في غيبة الرأي العام ورقابته .

اما عن الاهداف فتقرير لجنة الثقافة والاعلام والسياحة بمجلس الشعب يزعم ان الغرض من القانون هو رعاية الادباء والكتاب وكفالة الحرية الفكرية لهم .. وهذا ليس من الحقيقة في شيء ..فاستقراء نصوص القانون وتعقبها ينتهي بنا الى تأويل اخر .. حقا لقد منح امتيازات .. ولكن لمن ؟ للسلطة التنفيذية وحدها .. اما الادباء والكتاب فنصيبهم منها صفر فالقانون لا يعترف لهم باي حق او باية حرية .. ويكتفي باقامة النواهي عليهم في كل منعطف .. كان يمنع في المادة ٥٦ منه الاعضاء من ان يتجادلوا في السياسة او في الدين !

وفي ظني انه لا مثيل لهذه النواهي الا في قوانين دول كالبرتغال واسبانيا وما شابهها !

* * *

واصدرت جمعية « كتاب الغد » نشرة بعنوان : « نقابة تسمى اتحاد كتاب ام ادارة بيوت بيروقراطية تابعة لوزارة الثقافة » ؟

وجاء في هذه النشرة :

.. ان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ الخاص بانشاء هذه الادارة التي يسمونها اتحاد الكتاب يتكون من اربع وسبعين مادة موزعة كما يلي :

١٥ مادة عن شروط العضوية (المواد من ١٤ الى ١٧)

٢٥ مادة عن كيفية ادارته (المواد من ١٨ الى ٤٢)

١١ مادة عن كيفيةالحصول على الموارد المالية وكيفية استثمارها في مشروعات محققة الكسب (المواد من ٤٣ الى ٥٣)

٣ مواد خاصة بحل الاتحاد (المواد من ٦٨ الى ٧٠)

٣ مادة خاصة بحل الاتحاد (المواد من ٦٨ الى ٧٠)

١ مادة عن اهدافه (المادة ٣) .

٦ مواد احكام بتطبيق القانون

مع ملاحظة عدم وجود مادةواحدة خاصة باي حق من حقوق اعضائه ومن المؤكد ان نظرة واحدة لتقسيم مواد القانون ستضعنا للوهلة الاولى في مواجهة دلالة هامة لا يمكن تجاهلها تحدد الهدف الحقيقي له ، فهذا الدور الخاص للمواد التأديبية التي تشكل حوالي عشرين بالمائة من عدد مواده بالاضافة الى النصوص المجحفة المتعلقة ببقية المواد والتي سنناقشها في حينها لا يقابلها ولو مادة واحدة خاصة وباي حق من حقوق اعضائه باستثناء النص في الفقرة (ز) من المادة (٣) . (على رعاية حقوق واعضاء الاتحاد والعمل على ترقية شئونهم الادبية والمادية وضمان حرية التعبير الملتزم بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الدينية والانسانية).

هنا يبدو الحرص الشديد من جانب واضعي القانون على وضع هذه الصيغة المائعة كضمان للعصف حتى بهذا الحق الوحيد الذي يرد بشكل هامش تماما كفقرة متأخرة في المادة الوحيدةالخاصة باهداف الاتحاد بحيث يمكن استخدام هذه الصيغة في اطرها المجرد في وقت تتصاعد فيه موجة المد الرجعي في بلادنا لضرب كافة القوى التقدمية والديمقراطية ، فليس هناك ما يسمى بهذا الشكل المجرد بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الانسانية وانما هناك تلك المبادىء التي ترتبط بنضال الشعب المصري والشعوب العربية في ارتباطه بنضال شعوب العالم جميعا من اجل تحررها من علاقات الاستغلال والقهر والتخلف ، تلك المبادىء التي تحدد الاساس الوطني الديمقراطي لنضالها ، وعلى الرغم من هذه الصيغة المائعة التي تجيد القوى المعادية للتقدم تفسيرها لتتسق مع مصالحها في اي طور من اطوار صعودها واضمحلالها على حد سواء يأبى القانون الا ان يضع المزيد من الاحكام حول هذه الفقرة فمن يدري بما ستأتي به الايام « ولذلك تتدارك المادة (٥٥) من القانون هذا الحق الهزيل لتحدد بانه « لا يجوز للعضو المجادلة في الامور السياسيةوالدينية بما يتعارض مع النظام العام والاداب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية او مزاولة القمار بمقر الاتحاد أو بفروعه » . ولعل هذه المادة الفريدة تفضح تماما الوجه اللاديمقراطي والمعادي لابسط حقوق الكتاب والمثقفين في بلادنا وتطيح باحد الادوار الرئيسية التي ينبغي لاتحاد الكتاب ان يقوم بها حيث يوضع الكتاب دائما في وضع ما يسمى بعدم التعارض مع النظام العام سياسيا بشكل مستمر ، بما يمثل اعتداء سافرا على كافة الحقوق السياسية للكتاب ،وهكذا يسعى القانون الى تأييد تبعية الكتاب للنظام القائم (اي نظامهما كان نوعه) متعارضا بذلك مع ابسط حقوق الانسان في حرية الفكر والرأي والعقيدة .

وفيما عدا هذا (الحق الوحيد للكتاب !!) المشار اليه في فقرة واحدة من المادة التي تحدد أهداف الاتحاد تحديدا مموها ، تنصب بقية الاهداف في صياغات عامة واهداف مائعة يمكن لاي دار نشر في قطاع الافراد ان تدعيها لنفسها مثل نشر الجيد من التراث العربي « الفقرة هـ مادة ٣ » وترجمة الجيد من الانتاج الفكري العربي الى اللغات الاجنبية ، ونقل روائع الانتاج العالمي الى اللغة العربية (فقرة و ـ مادة ٣) وتشجيع الكتاب الشبان ومساعدتهم على نشر انتاجهم وترويجه (فقرة ط ـ مادة ٣) .. الخ .

ثم يأتي عدد اخر من الاهداف متداخلا مع اهداف المجلس الاعلى للشئون الاسلامية مثل اثراء الحضارة الاسلامية (فقرة أ ـ مادة ٣) وايضاح دور الرواد العرب في بناء الحضارة الاسلامية (فقرة هـ ـ مادة ٣) مع ملاحظة ان ذلكالانبتسار المتعمد يحدد دائما الاساسالذي تنحاز له هذه الفقرات في تأكيد الافكار السلفية والتعامل معالتراث العربي بتحديده بهذه الشروط التي تغفل الجوانب الحية والمتقدمة فيه ، في وقت يستخدمالكتبةالرسميون ـ في مجلة الثقافية الاميرية ـ التي تم احلالها محل كافة المجلات السابقة بعد الاجهاز ـ كلمة القرامطة للهجوم على الكتاب التقدميين ، بينما يكتب رئيس تحريرها واصفا ابن رشد بانه ليس كاتبا اسلاميا اصيلا ، وانما اتى ببضاعته من الغرب ثم ارتدت الى الغرب مرة اخرى، وهكذا فان السادة حملة الوية التجهيل في ثقافتنا كما تقدمها المنابر الرسمية والذين تبدو بصماتهم الواضحة على القانون المقدم يحاولون طمس كافة الجوانب الحية في التراث الحضاري العربي .

وهكذا تتحول الاهداف المعلنة لهذا الاتحاد المزعوم الى خليط مشوش من اهداف دور النشر التجارية الى تأكيد الفهم السلفي والرجعي للتراث ، مع الاغفال المتعمد والكامل لاية اهداف تتعلق بحماية الكتاب وضمان حرياتهم في التعبير والخلق بعيدا عنكافة

التدخلات والوصايات التي تسعى مختلف الاجهزة لفرضها عليهم ، بالاضافة الى اغفال اية حقوق نقابية على المستويين الادبي والمادي تكفل للكتاب ظروفا مناسبة لحياتهم وانتاجهم الادبي .

وفي نهايته ، يدعو البيان الى اتخاذموقف محدد تجاه القانون:

اننا هنا لا ننطلق في رفضنا للقانون ٦٥ لسنة ١٩٧٥ من موقف مثالي كما يدعي البعض ولكننا ننطلق اساسا منرفض اي اجهاض لقيام اتحاد حقيقي للكتاب المصريين « هو ايضا نقابة حقيقة لهم » ، ونرفض على نفس المستوى كل محاولات الترويج وسط الكتاب المصريين للانضمام الى الادارة التابعة لوزارة الثقافة بدعوى تمثيلها النقابة للكتاب، وحجة امكانية انتزاع مكاسب من داخلها ، والتسليم الكامل الذي يتضمنه هذا الترويج بالقيود المفروضة على سائر النقابات المهنية كأمر مسلم به وكقدر لا مفر منه .

* * *

وكتب السيد سعد ماضي عضو نادي الادب بدمنهور الكلمة التالية :

واذا اردنا تحقيق الديمقراطية ،فيجب ان يوجد عدة اتجاهات متنوعة ـ وهذا لم يات في قانون الاتحاد ـ تمثل كل الاتجاهات الادبية ، والفكرية لتلقى الطلبات الخاصة بالعضوية العاملة ، او المنتسبة ، وغيرهما على ان تكون هذه اللجنة تاسيسية ، ويجري انتخاب ـ حر ـ بعد ذلك .

كما يجب ان يكون الاعضاء المرشحون من ممثلي كل الانشطة ـ بما فيهم من يمثل ادباء الاقاليم ـ وعلىسبيل المثال النقابات الاخرى ، والاتحاد الاشتراكي العربي . فيهم من يمثل العمال،ومن يمثل الفلاحين، ومن يمثل الفئات . فلماذا لم تكن نقابة « الكتاب » تمثل كل الاتجاهات على هذا النحو ؟

الفصل الاول من قانون « اتحاد الكتاب » .

« مادة ٢ » يجوز بقرار من مجلس الاتحاد انشاء فروع في المحافظات وشعب وذلك طبقا لاحكام اللائحة الداخلية للاتحاد .

ان كلمة يجوز معناها القبول،او الرفض . فاذا كان الادباء الشبان هم الذين طالبوا بهذا الاتحاد فما معنى كلمة يجوز هذه ؟

الفصل الثاني من القانون (مادة ٦)

(هـ) ان يكون له انتاج ملحوظ في مجالات الاداب وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

ولا ادري ما هو المقصود باللائحة الداخلية ؟.. وكان الادباء سوف يتقدمون للامتحان ، ومطلوب منهم الاجابة على اسئلة لم تطرح بعد :

(ح) ان يزكي طالب القيد في الجدول العام ثلاثة على الاقل من اعضاء الاتحاد .

ولا ادري ـ ايضا ، ولا احد يدري ـ ما هي الطريقة التي يصل بها ادباء الاقاليم اليهم ؟..وما مكانهم ؟.. وما هو الموعد المحدد لتواجدهم ؟.. لان طابع البريد فقد ـ مفعوله ـ في الاوساط الادبية، والثقافية .

الفصل الثالث من القانون

(مادة ٣٥) مدة العضوية لاعضاء مجلس الاتحاد اربع سنوات ويقترع على اسقاط عضوية نصف الاعضاء في نهاية السنة الثانية ويجوز تجديد العضوية لاكثر من مرة .

اعتقد انه : بالنسبة لحداثة الاتحاد ان يكون الانتخاب ـ كل سنة ـ لمدة ثلاث سنوات على الاقل ـ حتى تستتب الامور في مكانها الصحيح ـ وبعد ذلك كل اربع سنوات كما هو ثابت في القانون .

الفصل الخامس (مادة ٦٠) العقوبات التاديبية :

٣ ـ الزام العضو باداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها ويدفع لصندوق المعاشات والاعانات .

الواضح ان كل المزايا ـ اذا كان هناك مزايا ـ في اللائحة الداخلية ، والعقاب ، والغرامة ، في القانون . اذ ان معظم المواد ، لا تخلو من : الانذار ، التحقيق ، الفصل ، التاديب ، عدم المجادلة في السياسة ، و....

ولا ندري ما هو ـ السر ـ في عدم نشر اللائحة الداخلية ؟.. ولا ندري لماذا لم يناقش القانون ـ في الصحف ـ قبل صدوره .

بقي ان نسال : ماذا يفعل اديب الاقليم ـ المغمور ـ الذي لم ينشر انتاجا ملحوظا لعدم وجود سبل ـ ملحوظة ـ للنشر ؟ او لعزوفه عن مجلات النشر ، التي تنتميالى الصداقات الشخصية ، والشللية وماذا يفعل الاديب ـ الحقيقي ـ الذي لم يعثر على ـ شخصية كبيرة ـ لكي يطبع ديوانه الاول .. او مجموعته القصصية الاولى ؟

هل اديب الاقليم سوف يتسول لكي يعثر على الثلاثة الذين في ايديهم ـ الامر ،والنهي ـ لكي يعطوه ـ جواز الاعتراف بانه اديب ؟

وهل ـ القانون ـ سوفيساعد على تفجير طاقات الابداع الفني ؟!

على هذه الاسئلة . لم اعثر على اجابات محددة . فهل اجدها لدى السادة واضعي هذا القانون ؟

صدر أخيرا

عن دائرة الاعلام الفلسطيني الموحد

الأشجار لا تنمو على الدفاتر

قصص قصيرة للكاتب الفلسطيني

رشاد ابو شاور